

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للوعلة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- الأنشطة البدنية والرياضية : الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية ؛

- الوكيل الرياضي (5) : كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطا يتمثل في ما يلي :

. ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ؛

. ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر ؛

. ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

. ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

- مركز التكوين الرياضي: كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى ؛

- المنافسات أو التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة رياضية :

. تمنح لقبها كيفما كانت طبيعته ؛

. يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية ؛

. يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي ؛

بياجة

تعتبر تنمية الرياضة اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص المعاقين، وعنصرا مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية.

ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديها فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتنميتها تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه :

• تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها ؛

. يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات، في تنمية الحركة الرياضية والبنات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتمهيش، فإن رياضة النخبة تتيح فرجة يشغف بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالي وتأكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لاسيما في :

. مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية ؛

. ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص

الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية امتحان كما هو منصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم **المدرسي العمومي أو الخصوصي** ومؤسسات التكوين المهني **العمومي أو الخصوصي** والإصلاحات **السجنية**. وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي **العمومي أو الخصوصي**.

المادة 3

تحدث **وجوبا** بكل مؤسسة للتربية والتعليم **المدرسي العمومي** أو الخصوصي أو للتكوين المهني **العمومي أو الخصوصي** جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات **الآتية**:

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية ؛

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة **الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الإقتضاء يعينهم مدير المؤسسة**، وثلثهم **الأخر** من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم **أيضا**.

يشارك رئيس جمعية **أمهات وأباء وأولياء** التلاميذ أو **من ينوب عنه** والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

و يحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم **المدرسي العمومي أو الخصوصي** أو مؤسسات التكوين المهني **العمومي أو الخصوصي** في **الجامعة الملكية المغربية** للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

- تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاويا أو محترفا ؛

- المؤسسة الخاصة للرياضة والتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا ؛

- إحدات مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا؛

- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحدات المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر؛

- تقويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : التقويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيفما كانت كفاءات هذا التقويت وطبيعته القانونية.

- الصورة الجماعية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات ؛

- الصورة الفردية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستغلة خصيصا لغرض الدعاية لها؛

- الأطر الرياضية : هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو **نشاطا رياضيا** ؛

- الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهنيا؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة) ؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية.

- الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

- المساند (ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم

فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير، ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية؛

- الشفافية في **التدبير الإداري والمالي**؛

- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقييري في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية **تأليفه** وكذا كيفية **استدعاء أعضائه** وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في **الجمع العام** لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور **الجمع العام المذكور**.

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في المكتب المدير لجمعية رياضية إذا كانت له **صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة)** في الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام التسيير أو التأطير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب المدير لجمعية رياضية أن يكون عضوا في المكتب المدير لجمعية رياضية أخرى أو له **صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة)** أو يزاول مهام التسيير أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية **بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها**، باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن :

- تكتتب وثيقة لتأمين رياضيتها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير؛

- تكتتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي **العمومي والخصوصي** جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

المادة 7

تنظم الجمعيات الرياضية المحدثه بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي **العمومي والخصوصي** المشار إليها في المادة 6 أعلاه في **الجامعة الملكية المغربية** للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثه بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي **العمومي والخصوصي** أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

الباب الثاني

في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول

في حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الأول

في الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر.

تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيسا منتدبا لكل

القسم الثاني

في الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي :

- يتوفر على نسبة تفوق 50 % من المحترفين المجازين **البالغين سن**
الرشد؛

- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛

- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي،

أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تمتلك الجمعية الرياضية 30 % على الأقل من أسهمها و 30 % على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث **الجمعية الرياضية** أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما **توفر** في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية تسيير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي **أحدثتها**، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا **تتوفر** في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقضى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية **تتوفر** فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمتثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتمسب من التاريخ

مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنخرط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقودا رياضية»، وفق عقود نموذجية **تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.**

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم و **الإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.**

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات **الآتية:**

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولدة أقصاها خمس سنوات ؛

- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية ؛

- لا يجوز للرياضي (5) أو الإطار الرياضي (5) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة الانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يرويه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للامب (5) أو الرياضي المحترف (5).

الفرع الثاني
في الحركة الجامعية
القسم الأول
في الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام. وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي و**تنظيم أنشطة التحكيم** في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحددها بنص تنظيمي.

وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي:

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية ؛

- تنظيم مسك المحاسبة المالية؛

- نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية؛

- النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- الاستفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها ؛

- تنظيم أنشطة التحكيم في النوع الرياضي المعني وضمن ممارسته؛

- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني ؛

- تنظيم المراقبة الطبية التي تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها.

- عدم استعارة الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين عدا في الحالات الاستثنائية التالية:

• عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد نوادي مرتبط بمنصبه في الجامعة الرياضية المعنية.

• عندما يكون تواجهه برئاسة الجامعة المعنية مرتبطا بمصلحة وطنية عليا.

وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة

الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها ؛

- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور ؛

- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة ؛

- الكيفية التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين ؛

- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى ؛

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات ؛

- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني ؛

- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصبا في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضا لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانا.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقودا رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المذكور

يتألف المكتب المديرى للجامعة من أعضاء **ينتخبهم الجمع العام**، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة. يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى المكتب المديرى للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات و**رخص** قصد المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية التى تهتم الرياضات التى تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات و**الرخص** لدى الجامعة أو العصابة المعنية باسم رياضيينها الراغبين فى المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التى يجب أن يخضع لها.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين **المغاربة** الرخص المنصوص عليها فى الأنظمة الدولية للمشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة فى جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحيات اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب فى المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب اطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هيكلها، أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط **وكيفية** مراقبة الجهاز المعنى من طرف المكتب المديرى للجامعة.

المادة 31

فى حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التى تسرى عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعنى، بعد إعدار يوجه

منصب رئيس منتدب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس.

يجب تبليغ **النظام الأساسي المذكور** إلى الإدارة التى تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية **تحت لوائها** والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أى شخص آخر يخرط فى النظام الأساسي للجامعة.

وتسهر على **إلزام** كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم فى الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذى يمارسونه.

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص فى نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأليب على أساس أن يكون هذا التأليب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التى لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحيتها والتمتع بالزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التى تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتى تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني فى مجال الرياضة، هى وحدها التى تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة فى حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة فى نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التى تسرى عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريبي فى الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليبه وكذا كيفية استئداء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر فى **الجمع العام** لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء فى الجامعة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور **الجمع العام**

ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقاً للأنظمة التي تحددها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تفريري في العصب الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصب الجهوية **تأليفه** وكذا **كيفية استدعاء أعضائه** وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في **الجمع العام** لعصب جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصب المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور **الجمع العام المذكور**

يتألف المكتب المدير للعصب الجهوية من أعضاء ينتخبهم **الجمع العام**، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المدير للعصب الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

في العصب الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصب احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا :

- كان الرياضيون المجازون المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة **البالغين سن الرشد**، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين ؛

- أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة **البالغين سن الرشد** شركات رياضية.

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

إلى الجهاز الإداري المعني، لتصحيح الوضعية موضوع الإحذار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الإستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية توالي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني

في العصب الجهوية الهوائية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية أن **تتضم** إلى عصب جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصب واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها هذا القانون.

يجب أن **يتضمن نظامها الأساسي بنوداً تسمى إلى تحقيق** على الخصوص ما يلي :

- التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها ؛

- النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهوائية وتنميتها؛

- **التنقيب من المواهب الرياضية وتكوين المكام داخل العصب.**

- استفادة الأشخاص الأقل حظاً من ممارسة الرياضة ؛

- **المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها.**

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصب واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضرراً بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظراً على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية **المعنيين** والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة، ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء ؛

- **كيفية** إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية ؛

- **الكيفية** التي يتم وفقاً استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين ؛

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات ؛

- **كيفية** تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني ؛

- **كيفية** الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصبة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء **ينتخب الجمع العام** ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر **من بين أعضاء الجمع العام**.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في **الجمع العام** لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور **الجمع العام المذكور**.

الفرع الثالث

في الحركة الأولبية

القسم الأول

في اللجنة الوطنية الأولبية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأولبية المغربية بالشخصية المعنوية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأولبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين **أعضائها**. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأولبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولبية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولبية جهوية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري لكل لجنة أولبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تناط باللجنة الوطنية الأولبية المغربية المهام **الآتية**:

- السهر على النهوض بالرياضة ؛

- تنمية الحركة الأولبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولبية والميثاق الأولبي ؛

- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولبية الدولية **وتقوم بإعداد تقرير أدبي ومالي من كل مشاركة ؛**

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وبتنظيمه وإدارته ؛

- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولبية النبيلة ؛

- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها ؛

- المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقاً للقواعد التي تقرها اللجنة الأولبية الدولية **والتوجيهات** الصادرة عنها ؛

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية. يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المدير لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية:

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية ؛

- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وتنظيمه وإدارته ؛ وإعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات.

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية ؛

- تأطير الرياضات البارالمبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضيين

الفرع الأول

في المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الإستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو تفويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة :

؛ إحداث ملحقة للمؤسسة ؛

- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي

- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية ؛

- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطراف الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الغرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازا للتوفيق تتولى تعيين أعضائه؛

- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطراف الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني

في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45

تحدث لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم **و الإذلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.**

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملقن بمراكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة **وكيفية تسييرها من طرف الإدارة المختصة.**

الباب الرابع

في الفاعلين الرياضيين

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة الرياضي

المادة 56

تمنح صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) **للرياضيين** الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المعنية، وفقا للتعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولوية المغربية، **للرياضيين** الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية. **ولكل رياضي (ة) معني بمنح هذه الصفة أو سحبها الحق في الطعن لدى غرفة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون .**

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضي (ة) من المستوى العالي **وشروط سحبها.**

القسم الثاني

في استغلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدتها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها

يمارس بها :

- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والأجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة **ومؤهلات العاملين**، يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتوجيه إعدار إلى المصرح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعايנת بأن هذا الأخير لم يمثل للإعدار المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية ؛

- التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة ؛

- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي ؛

- كل مسألة متعلقة بأدبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة **الأداب العامة.**

الفرع الثاني

في مراكز التكوين الرياضي

المادة 52

يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات **قابلة للتجديد**، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التمدرس إجباريا حسب القوانين الجاري بها العمل.

